الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 6 ماي 2013

عـــدد
66

جدول إحالة مشاريع قوانين

| المرجع | | المشروع | الإحالة على اللجان |
|---|---|---|---|
| العدد | الإحالة | | |
| 24 | بتاريخ 2013/04/30 | **مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.**<br>*** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ رئاسة الحكومة.** | اللجان المتعهدة:<br>* لجنة التشريع العام.<br>– لجنة المالية والتخطيط والتنمية.<br>– لجنة الشؤون الاجتماعية<br>في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام. |
| 25 | بتاريخ 2013/04/30 | **مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتونس في 20 ديسمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الدولة التونسية للمساهمة في تمويل مشروع "تهذيب الأحياء السكنية".**<br>*** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة التنمية والتعاون الدولي.** | اللجان المتعهدة:<br>* لجنة المالية والتخطيط والتنمية<br>–لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.<br>– لجنة الشؤون الاجتماعية<br>في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية |
| 26 | بتاريخ 2013/04/30 | **مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتونس 12 مارس 2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر للمساهمة في إنجاز القسط الثاني من المجمع السكني "عمر المختار" سيدي حسين السيجومي من مدينة تونس.**<br>**تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة التنمية والتعاون الدولي.** | اللجان المتعهدة:<br>* لجنة المالية والتخطيط والتنمية.<br>– لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.<br>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية. |
| 27 | بتاريخ 2013/04/30 | **مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلق بفتح مكتب محلي بالبلاد التونسية للمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار.**<br>*** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.** | اللجان المتعهدة:<br>* لجنة المالية والتخطيط والتنمية.<br>– لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.<br>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 28 | بتاريخ 2013/04/30 | مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلق بالتعاون في إطار الشراكة من أجل دعم المسار الانتقالي بالبلاد التونسية.<br><br>* تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية. | اللجان المتعهدة:<br>* لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.<br>– لجنة المالية والتخطيط والتنمية<br><br>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. |
| 29 | بتاريخ 2013/04/30 | مشروع قانون أساسي يتعلق بمصادقة الجمهورية التونسية على الاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ التفاضلية الأوروبية المتوسطية.<br><br>* تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية. | اللجان المتعهدة:<br>* لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.<br>– لجنة المالية والتخطيط والتنمية.<br><br>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. |
| 30 | بتاريخ 2013/04/30 | مقترح قانون أساسي متعلق بالمحاسبة.<br><br>(تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي) | اللجان المتعهدة:<br>* لجنة التشريع العام.<br>–لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.<br>لجنة المالية والتخطيط والتنمية.<br><br>في الجوانب الداخلة في اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام. |

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

2013 / 30
الواردات عدد
6 - ماي 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

الحمد لله وحده

الواردات عدد 227/5
22 أفريل 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

# مقترح قانون أساسي متعلّق بالمحاسبة

2013 / 30

## شرح الاسباب

لما اقتضى استكمال أهداف ثورة 17 ديسمبر 14 جانفي 2011 تفكيك منظومة الفساد والاستبداد اذ من المفروض أن فقدان النظام لرأسه يوم 14 جانفي 2011 لم ينه مهام الثورة في محاسبة جميع المسؤولين عن جرائم الفساد من استيلاء على المال العام وتبييض للاموال واستعمال خصائص الوظيف للحصول على منفعة خاصة وغيرها من الجرائم اضافة الى جرائم القمع الاجرامي من تعذيب واستباحة الحرمات

وغيرها من الجرائم بما يتيح كشف الحقائق المتصلة بتلك الجرائم، احالة المتهمين على قضاء متخصص قصد المساءلة وتعويض الضحايا والمتضررين ثم المرور الى مرحلة الاعتذار والمصالحة، بما يكرس خيارات النظام الديمقراطي الجديد وإنهاء منظومة الفساد والاستبداد وتصفية تركتها المادية والمعنوية من قوانين واليات واجراءات.

وبعد الاطلاع على القانون التاسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التاسيسي.

وعلى المرسوم عدد7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق باحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

وعلى المرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11جوان 2011 والمتعلق بتنقيح واتمام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ الى الوثائق الادارية للهياكل العمومية.

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 المتعلق بالارشيف

أصدرنا القانون الاتي نصه:

-

## الباب الأوّل: أحكام عامّة:

**الفصل الأوّل:** هذا القانون الأساسيّ يضع منظومة تشريعيّة دائمة للمحاسبة بقصد تفكيك منظومة الفساد.

**الفصل الثاني:** يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون الأساسي:

أ- الفساد: سوء استخدام السّلطة أو النفوذ أو الوظيف

ب- المحاسبة: مهمّة وطنيّة تندرج ضمن مسيرة استكمال اهداف الثّورة عبر مساءلة كلّ شخص طبيعي أو معنويّ مشتبه بتورّطه بالفساد و محاكمته لغاية كشف الحقيقة و جبر الأضرار و ردّ الإعتبار لمن تضرّر.

**الفصل الثالث:** تضمن الدّولة الحماية لكلّ الأشخاص الطّبيعيين و المعنويين العاملين و المشاركيـــــن و المساعدين في مجال ارساء منظومة المحاسبة.

**الفصل الرابع:** ينطبق هذا القانون على الأفعال المرتكبة بداية من 20 مارس 1956.

## الباب الثاني: في الأفعال والأشخاص المعنيين بالمحاسبة

**الفصل الخامس:** تشمل المحاسبة كلّ شخص طبيعي أو معنويّ ارتكب فعلا يكوّن منه فساد على معنى الفصل 2-أ من هذا القانون

**الفصل السادس:** تشمل المحاسبة كل من تم ذكره بالفصل 4 و لا يعتدّ بقاعدة اتصال القضاء لمن تمّ تبرئتهم أو حفظ التّهم في حقهم نتيجة الفساد إذا ظهرت **وسائل إثبات لم يتمّ إعتمادها.**

## الباب الثالث: آليّات المحاسبة:

**الفصل السابع:** تتكون بموجب هذا القانون هيئة عموميّة عليا مستقلّة يطلق عليها اسم " المجلس الوطني للمحاسبة" تتمتّع بالشخصيّة القانونيّة و الإستقلال المالي و الإداريّ و لها حقّ التقاضي.

يحيل "المجلس الوطني للمحاسبة" الملفات التي فيها شبهة فساد على النيابة العموميّة التي تتعهّد بالنّظر فيها.

يتمتّع أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة بالحصانة ضدّ التّتبعات في ما يتعلّق بممارسة الصّلاحيّات المنصوص عليها بهذا القانون.

**الفصل الثامن :** يتركّب "المجلس الوطني للمحاسبة" من:

أ- مكتب تنفيذي

ب- مرصد للمحاسبة

ت- لجان جهوية و قطاعيّة

**الفصل التاسع :** المكتب التنفيذي هو السلطة التقريريّة في المجلس الوطني للمحاسبة. و تحدّد مهامه و مهام أعضائه حسب نظام داخليّ يعدّه المكتب.

للمكتب التنفيذي في شخص رئيسه أو من يفوّضه النفاذ للأرشيف أينما وجد و المرتبط بالفترة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون.

**الفصل العاشر**: يتركب المكتب التنفيذي من:

- رئيس
- كاتب عام
- أمين مال
- ممثلي اللجان الجهويّة و القطاعيّة .

و عند غياب الرئيس يقوم بمهامه الكاتب العام.

**الفصل الحادي عشر**: المرصد الوطني للمحاسبة يقوم بجمع المعطيات و البيانات و الإحصائيّات المتعلّقة بالفساد كما تمّ تعريفه بالفصل 2- أ من هذا القانون و يعدّ في ذلك تقريرا سنويّا ينشر للعموم لغاية كشف الحقيقة.

**الفصل الثاني عشر**: يتركب المرصد من:

أ- ممثلين عن المجتمع المدني و السياسي.
ب- ممثّلين عن عائلات الشهداء و الجرحى
ت- خبراء يتم تحديد اختصاصهم و عددهم ضمن النظام الداخلي للمرصد.

و يتمّ تحديد عدد الأعضاء و المهام للمذكورين بالفقرات "أ "و "ب" و "ت" من قبل المكتب التنفيذيّ.

**الفصل الثالث عشر**: تقوم اللجان الجهوية بجمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالفساد على المستوى الجهويّ و إعدادها و تقديمها للمكتب التنفيذيّ.

**الفصل الرابع عشر**: تتركب اللجنة الجهويّة من :

أ- رئيس
ب- نائب رئيس
ت- كاتب عام

و يحدّد بقية الأعضاء حسب النظام الداخلي الذّي يصيغه المكتب التنفيذي.

**الفصل الخامس عشر**: تقوم اللجان القطاعيّة بجمع المعلومات و الوثائق المتعلّقة بالفساد على المستوى القطاعـــيّ و إعدادها و تقديمها للمكتب التنفيذي.

## الباب الرابع: أحكام أنتقاليّة

**الفصل السادس عشر:** يلغي هذا القانون الأساسي النصوص المخالفة له.

**الفصل السابع عشر:** يحلّ المجلس الوطني للمحاسبة محلّ الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد المحدثة بموجب المرسوم عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 و تحال إليه جميع ملفاتها و وثائقها بداية من دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

**الفصل الثامن عشر:** ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة وينفذ كقانون من قوانين الدولة.